وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

قــرار وزاري

رقم ١٢٦ / ٢٠٢٦

برفع حظر استيراد الطيور الحية

من مقاطعة فلاندر الغربية في مملكة بلجيكا

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٢٥٨ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول،

وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة برفع حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من مقاطعة فلاندر الغربية في مملكة بلجيكا،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقــرر

المادة الأولـــى

يرفع حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من مقاطعة فلاندر الغربية في مملكة بلجيكا، الوارد بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٢٥٨ المشار إليه.

المادة الثانيـــة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، كل في مجال اختصاصه.

المادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٢ / ١٢ / ١٤٤٧هـ

الموافــق: ٨ / ٦ / ٢٠٢٦م

د. سعــود بن حمـود بن أحمـــد الحبســي

وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه